

بحار الأنوار

- [265] بيان: هدبة الثوب: طرفه مما يلي طرته. 62 - كا: محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى باليهودية التي سمت الشاة للنبي صلى الله عليه وآله، فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت: قلت: إن كان نبيا لم يضره، وإن كان ملكا أرحت الناس منه، فقال: فعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله عنها (1). 63 - كا: حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاج، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها و أكلها، وقال: يا حميري أكرمي جوار نعم الله عليك، فإنها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم (2). 64 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أظفر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله عشيبة خميس في مسجد قبا، فقال: هل من شراب؟ فأتاه أوس بن خولى الانصاري بعس (3) مخيض (4) بعسل، فلما وضعه على فيه نجاه، ثم قال: شرابان يكتفى بأحدهما من صاحبه، لا أشربه ولا أحرمه: ولكن أتواضع، فإن من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر (5) الموت أحبه الله (6). ين: ابن أبي عمير مثله (7).
- 65 - كا: العدة، عن البرقي، عن ابن فضال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن _____ (1) اصول الكافي 2: 108. (2) فروع الكافي 2: 165. (3) من لبن: ين. (4) العس: بضم وتشديد السين: القدح أو الاناء الكبير، والمخيض. ما مخض من اللبن و اخذ زبده. (5) ذكر الله. ين. (6) اصول الكافي 2: 122. (7) الزهد، أو المؤمن: مخطوط، ليست موجودة عندي نسختها. _____